|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 3** | **المراجعة 1للوثيقة C24/56-A** |
|  | **21 مايو 2024** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من الأمينة العامة |
| تقرير عن تنفيذ القرار 1420 |
| **الغرض**اعتمد مجلس الاتحاد في دورته لعام 2023 القرار 1420 الذي يقبل تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في دورتها السابعة والسبعين في 30 ديسمبر 2022 في القرار 77/256 A، وكلف الأمينة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة (UN) بهذا القبول.ويوضح هذا التقرير تنفيذ القرار، مع التركيز بوجه خاص على التقدم الجدير بالذكر فيما يتعلق بمضاعِف تسوية مقر العمل (PAM) في جنيف.**الإجراء المطلوب من المجلس**يدعى المجلس إلى **العلم** بتنفيذ القرار 1420 وتطبيق مضاعِف تسوية مقر العمل الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من 1 فبراير 2024.**الصلة بالخطة الاستراتيجية**الاتحاد الدولي للاتصالات جزء من النظام الموحد للأمم المتحدة.**الآثار المالية**أصدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية نتائج الاستعراض السنوي لتسوية مقر العمل في 14 فبراير 2024. وتقدَّر الآثار المالية المترتبة عن تنفيذ تسوية مقر العمل الجديدة في جنيف في عام 2024 بمبلغ 1 369 293 فرنكاً سويسرياً (لتغطية فترة 11 شهراً، من 1 فبراير 2024 إلى نهاية العام) وبمبلغ 1 493 774 فرنكاً سويسرياً في عام 2025. وبالنسبة لميزانية فترة السنتين 2024-2025، تقدَّر الآثار المالية الإجمالية بمبلغ 2 863 066 فرنكاً سويسرياً.في حال تعذر استيعاب ميزانية الفترة ‎2025-2024‏ لهذه الزيادة، تخوَّل الأمينة العامة، وفقاً لقرار المجلس ‎1417‏، أثناء تنفيذ ميزانية الفترة ‎2025-2024‏، بتعديل الاعتمادات المتعلقة بالنفقات (مثل تسويات مقر العمل التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة) من خلال استعمال حساب الاحتياطي.‎[[1]](#footnote-1)\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع***وثيقة المجلس* [*C23/56*](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0056/en)*؛* [*القرار 1420*](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0118/en) *الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2023* |

# 1 خلفية

1.1 لتوضيح سلطة اتخاذ القرار في لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) فيما يتعلق بتحديد مضاعِفات تسوية مقر العمل، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدخال تعديلات على المادتين 10 و11 من النظام الأساسي للجنة في ديسمبر 2022. ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المنظمات ذات الصلة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى تأكيد القبول الرسمي للنظام الأساسي المعدَّل.

2.1 وفي القرار 1420، المعتمد في الجلسة العامة السابعة للمجلس في دورته لعام 2023، قبل مجلس الاتحاد التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [A/RES/77/256 A](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA76/A_RES_77_256_A-B-en.pdf). وفي وقت لاحق، أخطرت الأمينة العامة للاتحاد الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول.

3.1 وخوّل المجلس أيضاً الأمينة العامة باستكشاف أي مرونة مسموح بها في تنفيذ القرار 1420. ‏ومع مراعاة ارتفاع التضخم والزيادة الحادة في تكاليف المعيشة في جنيف، قرر الاتحاد، بالتعاون مع وكالات متخصصة أخرى في جنيف (منظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO))، وبعد التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، الإبقاء على مضاعِف تسوية مقر العمل (PAM) في جنيف القائم على نتائج الدراسة الاستقصائية ‏لتكاليف المعيشة التي أجريت عام ‎2010، في انتظار الاستعراض السنوي المقبل للجنة الخدمة المدنية الدولية الذي يهدف إلى التعبير عن الظروف المعيشية الحالية بشكل أشمل.

4.1 وفي 14 فبراير 2024، أصدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [A/RES/70/244](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F70%2F244&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False) (القسم "ثانياً"، الفقرة 5)، نتائج الاستعراض السنوي لتصنيف تسوية مقر العمل في نيويورك الذي أسفر عن زيادة في مضاعِف تسوية مقر العمل في نيويورك من 80,5 إلى 88,4.

5.1 وأدى استعراض تصنيفات تسوية مقر العمل لجميع المقرات ومراكز العمل الأخرى من الفئة الأولى، في الذكرى السنوية لاستعراض تصنيف تسوية مقر العمل في نيويورك، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ‎[A/RES/69/251](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=a%2Fres%2F69%2F251&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False) (‏القسم هاء)، إلى زيادات حقيقية في المرتبات في ‎51 ‏(من مجموع 53) مركزاً من مراكز العمل من الفئة الأولى ‏التي تجاوزت أرقامها القياسية المحدَّثة لتسوية مقر العمل أرقامها القياسية السائدة في الأجور، وذلك اعتباراً من ‎1 ‏فبراير ‎2024.

6.1 وأدى هذا الاستعراض، مقترناً بتسويات في الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي (اعتباراً من ‎1 ‏فبراير ‎2024 ‏بنسبة ‎180,5/188,4‏؛ انظر الملحق ‎1)‏، إلى زيادة صافية بنسبة 1,5% ‏تقريباً في الأجر النهائي الذي يتقاضاه الموظفون في جنيف في فبراير ‎2024‏، عند تطبيق مضاعِف تسوية مقر العمل الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية لسويسرا والبالغ ‎89,7 (‏انظر الملحق ‎2 ‏فيما يتعلق بنيويورك وسويسرا).‎

7.1 ونفّذ الاتحاد مضاعِف تسوية مقر العمل الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية، على النحو المبين في الرسالة المعممة للجنة، وذلك اعتباراً من 1 فبراير 2024. وقد أنهى هذا التعديل حقبة ليست بالبعيدة لتطبيق مضاعِفين مختلفين لتسوية مقر العمل في جنيف على الموظفين من الفئتين الفنية والعليا.

# 2 التدابير المطلوب من المجلس اتخاذها

يُدعى المجلس إلى العلم بتنفيذ القرار 1420 وتطبيق مضاعِف تسوية مقر العمل الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية في جنيف اعتباراً من 1 فبراير 2024.

***الملحقات: 2***

الملحق 1

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئتين الفنية والعليا

بالدولارات الأمريكية - اعتباراً من 1 فبراير 2024

|  |
| --- |
| *الدرجات* |
| *الرتبة* | *الأولى* | *الثانية* | *الثالثة* | *الرابعة* | *الخامسة* | *السادسة* | *السابعة* | *الثامنة* | *التاسعة* | *العاشرة* | *الحادية عشرة* | *الثانية عشرة* | *الثالثة عشرة* |
| وكيل الأمين العام (USG) | 392 445 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مساعد الأمين العام (ASG) | 364 348 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مدير-2 (D-2) | 298 491 | 304 681 | 310 872 | 317 068 | 323 267 | 329 460 | 335 648 | 341 847 | 348 037 | 354 228 |  |  |  |
| مدير-1 (D-1) | 268 620 | 274 057 | 279 505 | 284 947 | 290 368 | 295 813 | 301 253 | 306 682 | 312 127 | 317 561 | 322 999 | 328 430 | 333 873 |
| فني-5 (P-5) | 233 349 | 237 977 | 242 607 | 247 227 | 251 858 | 256 477 | 261 110 | 265 733 | 270 361 | 274 983 | 279 613 | 284 231 | 288 866 |
| فني-4 (P-4) | 192 472 | 196 935 | 201 401 | 205 864 | 210 327 | 214 791 | 219 262 | 223 725 | 228 188 | 232 646 | 237 120 | 241 573 | 246 038 |
| فني-3 (P-3) | 157 753 | 161 827 | 165 904 | 169 973 | 174 052 | 178 124 | 182 221 | 186 358 | 190 487 | 194 616 | 198 758 | 202 887 | 207 021 |
| فني-2 (P-2) | 122 158 | 125 702 | 129 246 | 132 790 | 136 367 | 140 015 | 143 665 | 147 297 | 150 945 | 154 587 | 158 232 | 161 885 | 165 525 |
| فني-1 (P-1) | 94 213 | 97 225 | 100 232 | 103 244 | 106 251 | 109 265 | 112 269 | 115 284 | 118 290 | 121 305 | 124 312 | 127 318 | 130 330 |

الملحق 2

استعراض تصنيف تسوية مقر العمل في مراكز العمل من الفئة الأولى، فبراير 2024

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مركز العمل | الرقم القياسي لتسوية مقر العمل (PAI) | المضاعِف | التغير في الأجر الصافي |
| فبراير 2024 | فبراير 2024 | فبراير 2024قاعدة %0,5[[2]](#footnote-2) | فبراير 2024 | فبراير 2024 |
| قبل الزيادة | بعد الزيادة | قبل الزيادة | بعد الزيادة |
| الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك | 186,7 | 188,4 | 80,5 | 86,7 | 88,4 | زيادة بنسبة %4,4 |
| سويسرا | 188,0 | 189,7 | 83,8 | 88,0 | 89,7 | زيادة بنسبة %3,2 |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. "أن يأذن للأمينة العامة بتعديل الاعتمادات بالنسبة إلى بنود النفقات في الفقرتين أ) وب) أدناه، وفقاً للتغييرات المتكبدة من خلال استعمال حساب الاحتياطي، وشريطة الإبقاء على حساب الاحتياطي عند المستوى المنصوص عليه في المقرر 5 (المراجَع في بوخارست، 2022)، وذلك عند تنفيذ ميزانية فترة السنتين 2024-2025:

 أ ) الزيادات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

 ب) التقلبات في سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على تكاليف الموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجداول المرتبات للأمم المتحدة." [↑](#footnote-ref-1)
2. الهدف من قاعدة 0,5% هو تثبيت الأجر الصافي النهائي (NTP) بالعملة المحلية عن طريق تقييد تقلباته القائمة على أسعار الصرف في حدود زائد أو ناقص 0,5% من شهر إلى آخر. ويُبقى على الأجر الصافي النهائي بالعملة المحلية ضمن مدى زائد أو ناقص 0,5% من مستوى الأجر المحدد حتى تاريخ الاستعراض التالي، أي إما قياس زيادة كاملة بنسبة 5 في المائة في الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، أو انقضاء فترة 12 شهراً، أيهما أسبق. [↑](#footnote-ref-2)